

Distr.: General
30 June 2005

الجمعية العامة



Arabic
Original: Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	 مقدمة
٤	أولاً- القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).....
٤	القضية ٥٤٣: المادة ١٤٩(أ) من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة أورنس الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٣/٢٠٧ (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤).....
٤	القضية ٥٤٤: المادتان ٧٥ و ٧٧ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٢/٩٤٣ (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤).....
٥	القضية ٥٤٥: المادة ٣(١) من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية، الشعبة الخامسة والعشرون، ٢٠٠٣/٥٨٨ شركة Cysapapel S.L. ضد شركة Diaures S.P.A. (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).....
٥	القضية ٥٤٦: المادة ١١ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٢٠٠٣/٧٠١ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).....
٦	القضية ٥٤٧: المادة ٧(١) من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة نافاري الإقليمية، الشعبة الثالثة، ٢٠٠٣/٢٢٣ (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).....



الصفحة

- ٦ القضية ٥٤٨: المادة ٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية، الشعبة الثالثة عشرة، ٢٠٠٢/٢٩٠ (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)
- ٧ القضية ٥٤٩: المواد ١(أ) و ١(ب) و ٢ و ٣ و ٧(١) و ٧(٢) و ١٩ و ٣٣ و ٣٩(١) و ٤٠ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥ (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
- ٩ القضية ٥٥٠: المادة ١٩ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة أليكانتي الإقليمية، ٢٠٠٣/١٧٦ (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)
- ٩ القضية ٥٥١: المادتان ٣٠ و ٣٤ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السابعة، ٢٠٠٣/١٩٧ (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣)
- ٩ القضية ٥٥٢: المادتان ٦٦ و ٦٧ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/١٠٧ (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣)
- ١٠ القضية ٥٥٣: المواد ٨(٢) و ٢٥ و ٣٥(٢)(ب) و ٤٦(٢) و ٤٦(٣) من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٢٠٠٣/٨٦٢ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)
- ١١ القضية ٥٥٤: المادة ٧١ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة كانتابريا الإقليمية، الشعبة الثانية، ٢٠٠٤/٨١٨٦٣ (٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
- ١٢ القضية ٥٥٥: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٢٠٠٤/٣٠ (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)
- ١٣ القضية ٥٥٦: المادة ٥٥ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٢٠٠٣/٧٨٣ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

مقدمة

يشكّل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن ميزات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في موقع أمانة الأونسيترال على الشبكة (<http://www.uncitral.org>).

وقد استحدثت العددان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ميزات جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المفردة المتصلة بكل نص التي فسرتها المحكمة أو هيئة التحكيم. وثانياً، أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى ملاحظة أن الإشارات المرجعية إلى مواقع غير مواقع بالأمم المتحدة على الشبكة لا تشكل إقراراً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صحيحة حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وثالثاً، خلاصات القضايا التي يُلجأ فيها إلى تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال الوشيك الصادر الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيراً، ترد في نهاية الوثيقة فهرس شاملة لتيسير البحث حسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت) والولاية القضائية ورقم المادة، والكلمة الرئيسية (بالنسبة إلى القانون النموذجي للتحكيم).

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وينبغي ملاحظة أن أيّاً من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمل مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٥

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يرجى منها أن تُعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

أولاً- القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٥٤٣: المادة ٤٩ (أ) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة أورنس الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٣/٢٠٧

شركة Framo S.R.L. ضد شركة Cooperativas Orensanas S. Coop. Lda.

١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤

الخلفية: حكم محكمة أورنس ذات الاختصاص المشترك رقم ٦، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan42.htm>

خلاصة: أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

تعلقت القضية بشركتين إسبانيتين بينهما نزاع بخصوص وجود فيروس في طيور تم بيعها. وقد أعلنت المحكمة الدنيا بطلان العقد، استناداً إلى المادة ١٤٩٤ من القانون المدني، نظراً لأنه شمل حيوانات مصابة بمرض معد، ورفضت إدعاء المدعى عليه أن اتفاقية البيع تنطبق. وألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الدنيا ورأت أن النتيجة تكون مماثلة إذا طبقت اتفاقية البيع.

القضية ٥٤٤: المادتان ٧٥ و ٧٧ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٢/٩٤٣

شركة Rico S.A. ضد شركة Sovena S.A.

٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤

الخلفية: حكم محكمة برشلونة الابتدائية رقم ٤٧، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan33.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

عن طريق الاستئناف التمسست، ضمن أمور أخرى، إعادة النظر في التعويضات التي قُضِي بها عن ربح ضائع، على أساس أن عمليات إعادة بيع البضائع المعنية إلى شركة أنغولية لم تكن معاملات بديلة لأنها لم تف باشتراطات اتفاقية البيع. ورأت المحكمة أن ثلاث معاملات من المعاملات البديلة الأربع كانت متوافقة مع اتفاقية البيع، ما عدا المعاملة الأولى التي حدثت عندما كان العقد سارياً وكانت شحنات أخرى متوقعة. وفي الوقت الذي حدث فيه البيع لم يكن العقد قد فُسخ، وبالتالي لم يكن من الممكن المطالبة بفرق السعر الناجم عن إعادة بيع. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه من غير الممكن أن يكون البيع قد حدث بقصد التخفيف من الخسارة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧٧ من اتفاقية البيع، نظراً لأن

هذه المادة ترسي استثناء لصالح الطرف الذي يلزم عليه دفع التعويضات، على وجه التحديد. وفي الختام رأت المحكمة أن طريقة حساب التعويضات متوافقة مع المادة ٧٥ من اتفاقية البيع.

القضية ٥٤٥: المادة ٣(١) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية، الشعبة الخامسة والعشرون، ٢٠٠٣/٥٨٨

شركة Cysapapel S.L. ضد شركة Diaures S.P.A.

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة أرخاندال ديل راي الابتدائية رقم ٤، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan35.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

مع أن النزاع تعلق بفسخ عقد فقد استُشهد باتفاقية فيينا فيما يتصل بمسائل أخرى. وقد قبلت المحكمة الدنيا دفع المدعى عليه بخصوص الطبيعة القانونية للعلاقة بين الطرفين التي رُئي أنها تشكل عقداً لتوريد بضائع على أساس المادة ٣(١) من اتفاقية البيع. ولم تتناول محكمة الاستئناف هذه المسألة ولكنها ناقشت المسائل المتعلقة بفسخ العقد وعدم المطابقة وفقاً لأحكام القانون التجاري.

القضية ٥٤٦: المادة ١١ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، ٢٠٠٣/٧٠١ (الشعبة السادسة عشرة)

شركة Auto Internacional S.R.L. ضد شركة Sun's Garage S.L. والمكتب الخاص للوكالة

الحكومية لإدارة الضرائب في جزر الكناري

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة برشلونة الابتدائية رقم ٥٠، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan36.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

لم يتعلق النزاع بعقد بيع وإنما تعلق بتصحيح أمر استيلاء على سيارة أصدرته الوكالة الحكومية لإدارة الضرائب. وعند بحث الادعاء المتعلق بتصحيح أمر الاستيلاء كان على المحكمة أن تحدد مالك السيارة. فالشركة التي تدعي أنها مالكة السيارة شركة فرنسية ذات مسؤولية محدودة، والشركة التي باعت السيارة شركة إسبانية. واستشهدت المحكمة باتفاقية البيع وبالمادة ٥١ من القانون التجاري، وأشارت إلى أنه كان من الممكن إبرام عقد بيع السيارة شفوياً طبقاً للطابع التوافقي للعقد، حسبما هو مسلم به في النصين القانونيين المستشهد بهما.

القضية ٥٤٧: المادة ٧(١) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة نافاري الإقليمية، الشعبة الثالثة، ٢٠٠٣/٢٢٣
 شعبة Waukesha Engine Division/ شركة Dresser Industrial Products B.V. ضد شركة
 Ceramica Utzubar S.A.
 ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة بامبلونا الابتدائية رقم ٤، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan37.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

فيما يتعلق باتفاقية البيع أشارت المحكمة إلى مبدأ حسن النية واسترعت الانتباه إلى أن الاتفاقية تولي أهمية كبرى لهذا المبدأ "إذ ينبغي أن يكون محتوى العقد مطابقاً لما ينتظره الطرفان، وفقاً لمبدأ التوقع المعقول، الذي يتعرض لتقويض خطير إذا حدث أن استوجب الأمر، كما يدعي المدعى عليه، تطبيق شرط الإحالة إلى التحكيم، الوارد في عقد الضمان". وتظهر الوقائع أنه يوجد عقدان: أحدهما عقد بيع، يخضع بموجبه الطرفان للمحاكم الإسبانية، والآخر عقد ضمان، تبعي بالنسبة لعقد البيع، صاغ أحكامه العامة البائع بصورة انفرادية وينص على الإحالة إلى التحكيم. بمعرفة رابطة التحكيم الأمريكية. ورأت المحكمة، بالاستناد إلى القاعدة سالفة الذكر الواردة في اتفاقية البيع، أن الطرف الإسباني لم ينضم صراحة إلى اتفاق تحكيم. وبعبارة أخرى، رأت المحكمة أنه لا توجد لدى المشتري نية لا لبس فيها للإحالة إلى التحكيم وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون التحكيم لعام ١٩٨٨ والفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك) لعام ١٩٥٨. كما طبقت المحكمة مبدأ استقلال أو انفصال شرط التحكيم عندما أشارت إلى أن المشتري يمكنه الاستناد إلى بقية أحكام العقد.

القضية ٥٤٨: المادة ٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية، الشعبة الثالثة عشرة، ٢٠٠٢/٢٩٠

شركة Manuel Fernández Fernández S.A. ضد شركة Kuhne Heitz N.V.

٨ أيار/مايو ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة ألكوبنداس الابتدائية رقم ٢، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan38.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

ادعى المشتري أن البائع خالف أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٣٥ من اتفاقية البيع. وخلصت المحكمة من الأدلة المعروضة، دون أن تشير إلى أي أحكام في الاتفاقية، إلى

أن البائع لم يف بالتزامه بتعبئة قطع اللحم على نحو منفصل، مما أدى إلى خسارة المشتري للإعانة الأوروبية وإلى دفع غرامات.

القضية ٥٤٩: المواد ١(أ) و ١(ب) و ٢ و ٣ و ٧(١) و ٧(٢) و ١٩ و ٣٣ و ٣٩ (١) و ٤٠ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥

شركة Americana Juice Import Inc. ضد شركة Cherubino Valsangiacomo S.A.

٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة فالنسيا الابتدائية رقم ١٦، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan39.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

كان الطرفان في نزاع حول ما إذا كان هناك انتهاك تعاقدى فيما يتعلق بعقد للبيع الدولي لكمية مقدارها ١ ٥٠٠ طن من عصير العنب المركز وكذلك حول المبلغ الواجب الدفع كتعويض. وأمرت المحكمة الدنيا المشتري، في حكمها، بأن يدفع للبائع تعويضاً قدره ١٧ مليون بيزيتا.

وادعى المشتري (المستأنف) أن اتفاقية البيع تنطبق. وطبقت محكمة الاستئناف الاتفاقية استناداً إلى الفقرة ١(أ) من المادة ١.

وأبدت المحكمة أيضاً ملاحظات مثيرة للاهتمام تتعلق بتفسير الاتفاقية. أولاً، وجهت المحكمة الانتباه، وهي تشير إلى الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٧، إلى ضرورة وجود تفسير موحد - وهو مبدأ موجود في الاتفاقيات الأخرى - يعكس الاتجاه الحالي في القانون التجاري الدولي. ثانياً، أشارت المحكمة إلى مدى ما يتسم به من أهمية، في تفسير الاتفاقية، تعليق أمانة الأونسيترال على مشروع الاتفاقية لعام ١٩٧٨، واستشهدت خصيصاً بالتعليقات على المادة ٦ من ذلك المشروع. ثالثاً، أشارت المحكمة إلى أهمية المبدأ القانوني الذي يدعو إلى تقديم تفسير مستقل للاتفاقية بالنسبة للقانون الوطني، وقالت إن من الضروري لتحقيق هذا الغرض اعتماد منهجية مختلفة عن المنهجية المستخدمة في تطبيق القانون المحلي. رابعاً، أشارت المحكمة إلى أن الطريقة الوحيدة لضمان الاتساق في تطبيقها هي أن يؤخذ في الاعتبار ما فعلته محاكم أخرى في بلدان أخرى عند تطبيقها في قضايا عُرضت عليها وأن يُلتَمَس الرأي الفني لأصحاب المؤلفات القانونية بغية تحقيق هذا الاتساق. وأشارت المحكمة بصورة محددة إلى نظام كلاوت.

واختتمت المحكمة هذه المسألة بإعلان أن اتفاقية البيع، والسوابق القضائية للمحاكم الوطنية أو الأجنبية الأخرى، والقانون المحلي الإسباني، والاتفاقات التعاقدية، وإدعاءات الطرفين، والأدلة المقدمة ستكون وسائل لتناول موضوع النزاع.

وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فإن عقد البيع يحتوي على حكم خاص بالتسليم من المصنع، فسرت المحكمة على ضوء المصطلحات التجارية الدولية (إنكوترمز ٢٠٠٠). وأشارت المحكمة أيضاً إلى توصية الأونسيتال بخصوص استخدام المصطلحات التجارية الدولية. ووقائع القضية تبين أن المشتري لم يف بالتزامه باستلام البضاعة من منشأة البائع في غضون الفترة المتفق عليها. وقد تعرضت البضاعة لفقدان اللون بدرجة كبيرة نتيجة للتأخير، وكان سبب هذا التأخير مشكلات واجهها المشتري في فتح الاعتماد المستندي، وهو ما لم يحدث حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وزعم المشتري أن من حقه استلام البضاعة في أي وقت بين نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وشباط/فبراير ١٩٩٨. ولكن المحكمة أشارت إلى أن الغرض من هذه الفترة ليس تحقيق فائدة للمشتري، فهذا الدفع غير منصوص عليه في المادة ٣٣ أو المادة ٧ من اتفاقية البيع (مبدأ حسن النية). وفترة استلام البضاعة وثيقة الارتباط بطبيعة هذه البضاعة، التي تتطلب صنعها توافر المادة الخام قبل الصنع بوقت كاف، ويستلزم عملية تحضير معقدة لا يمكن ابتسارها. ومن غير المعقول، بناءً على ذلك، الاحتجاج بأن المسألة، في غياب أي اتفاق صريح، ينبغي أن تُترك بين يدي المشتري، بالنظر إلى الخطر الشديد الذي يمثله هذا الترتيب بالنسبة للبائع. وخلصت المحكمة، من الوثائق التعاقدية، إلى أن الطرفين اتفقا على وجوب توفير البضاعة وتسليمها على أساس تدريجي فيما بين نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وشباط/فبراير ١٩٩٨.

وفي معرض الإشارة إلى الشكوى من عدم المطابقة، خلصت المحكمة إلى أن المشتري لم يقدم الشكوى في غضون فترة معقولة. وأشارت المحكمة إلى قضيتي كلاوت رقمي ٩٨ و ٨١ بغية تحديد ما يشكل فترة معقولة. وفي القضية قيد النظر، التي يوجد فيها حكم خاص بالتسليم من المصنع، رأت المحكمة أن المشتري لم يتصرف بالعناية الواجبة نظراً لأنه لم يفحص البضاعة - مكتفياً باستلام جزء من الكمية الإجمالية المتفق عليها - حتى وصلت إلى مقصدها في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا أمر مهم بشكل خاص في القضية قيد النظر لأن عصير العنب يفقد شدة لونه بمرور الوقت، كما أن النقل لم يكن ملائماً. وقضت المحكمة، وهي تستشهد بقضية كلاوت رقم ٢٥١، بأن عبء الإثبات يقع على المشتري.

وفيما يتعلق ببقية البضاعة التي لم يتم استلامها، تمكن البائع من بيع جزء منها فقط إلى أطراف ثالثة (إعادة بيع). وقد تعين اقتطاع الربح المحقق عن طريق إعادة البيع من التعويض لتجنب الكسب المححف لأن مبلغ التعويض كان سيزاد بالربح المفقود عن البضاعة التي لم يقدّم المشتري باستلامها.

القضية ٥٥٠: المادة ١٩ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة إلكانتي الإقليمية، ٢٠٠٣/١٧٦

شركة Promociones Don Sento S.L. ضد شركة Promociones Calle Blasco Ibáñez S.L.

٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة إلش الابتدائية رقم ١، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan40.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

تعلق النزاع بإبرام عقد بيع وطني بشأن عقار وبما ترتب عليه من تحديد للعمولة المستحقة للوكيل العقاري. وقد اعتُبر أن العقد لم يبرم لأن العرض المقابل لم يُقبل بحلول الموعد النهائي المتفق عليه. وارتكزت المحكمة على قرار أصدرته المحكمة العليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، واستندت فيه إلى المادة ١٩ من اتفاقية البيع.

القضية ٥٥١: المادتان ٣٠ و ٣٤ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السابعة، ٢٠٠٣/١٩٧

شركة Tozeto S.L. ضد شركة Molina y García S.L.

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة غانديا الابتدائية رقم ٦، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan41.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

شملت القضية عقد نقل حدثت بخصوصه مطالبة بسداد رسوم النقل. وأشير أثناء تناولها إلى المادتين ٣٠ و ٣٤ من اتفاقية البيع لتأكيد التزام البائع بتسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع المباعة.

القضية ٥٥٢: المادتان ٦٦ و ٦٧ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/١٠٧

شركة Cerámicas Jovi S.L. ضد شركة Hanjing Shipping Co. Ltd.

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة فالنسيا الابتدائية رقم ٢١، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan32.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

لم يشمل النزاع المشتري والبائع بموجب عقد البيع الدولي، وإنما شمل المشتري الإسباني (المرسل إليه) والناقل. وقد دُمرت البضاعة نتيجة لحريق شب على متن السفينة التي كانت

تنقلها. والتمس المشتري أن يحصل على تعويض وأن يُعلن أنه مالك البضاعة، وهو ما اعتبره قاضي المحكمة الدنيا محل جدل. ورأت محكمة الاستئناف أن المشتري تحمل مخاطر النقل منذ الوقت الذي حُملت فيه البضاعة على السفينة. وبناءً على ذلك قررت المحكمة، وهي تستشهد بالمادة ٦٦ من اتفاقية البيع، أن المشتري هو الطرف المتضرر وأن مطالبتة مبررة.

القضية ٥٥٣: المواد ٨(٢) و ٢٥ و ٣٥(٢)(ب) و ٤٦(٢) و ٤٦(٣) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٢٠٠٣/٨٦٢

شركة Fundició Benito 2000 S.L. ضد شركة Sociedade de Construções Aquino & Filho Lda.

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الخلفية: حكم محكمة فيك الابتدائية رقم ٢، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan31.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

تعلق النزاع ببيع أغطية معدنية لفتحات غرف التفتيش الخاصة بشبكات المجاري، أبرمت بخصوصها شركة برتغالية (المشتري) عقداً مع شركة إسبانية (البائع) في عام ١٩٩٩ بهدف الوفاء بالتزاماتها كشركة مقاوله لمشروع أشغال عامة في البرتغال. وكانت الأغطية المطلوبة من طرازري Transit و Delta. وادعت الشركة البرتغالية أن المنتج لم يكن مطابقاً للمواصفات المحددة في العقد وأن الأغطية الموردة كانت معيبة، وبناءً على ذلك طالبت باسترداد الجزء من الثمن الذي تم دفعه فعلاً من الثمن بالإضافة إلى تعويض عن الخسائر التي تم تحملها نتيجة لإزالة الأغطية غير القابلة للاستعمال، التي رُكبت فعلاً، واستبدالها تماماً بأغطية جديدة (جرى شراء الأغطية البديلة من أطراف ثالثة). وقدم البائع مطالبة مقابلة أنكر فيها مخالفة العقد والتمس سداد بقية الثمن. وحكمت المحكمة الدنيا لصالح البائع. فقدم المشتري طلب استئناف.

ورأت محكمة الاستئناف أن الطرفين قد اتفقا على وجوب انطباق اتفاقية البيع. وفيما يتعلق بمخالفة العقد بحثت المحكمة أولاً ادعاءات المشتري أن الأغطية طراز Delta غير مستوفاة لمعايير المقاومة المبينة في كتالوج البائع وأن هناك بعض العيوب في موانع التسرب البوليثيلينية للأغطية. وأشارت المحكمة إلى أن عدم المطابقة لمعايير المقاومة المبينة لم يتسن استخلاصه من تقارير الخبراء. بيد أن البائع سلّم بوجود عيوب في موانع التسرب وعرض استبدالها مجاناً، وهو عرض رفضه المشتري. ورأت المحكمة أن البائع امتثل لأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٤٦ من اتفاقية البيع وأنه لم يثبت أن الاستبدال غير مجدٍ.

وفيما يتعلق بالأغطية طراز Transit، ادعى المشتري أولاً أن المنتج غير مناسب إلى حد بعيد للغرض الذي من أجله قصد المشتري الحصول عليه، وأن البائع كان علم بهذا الغرض. ورفضت المحكمة ادعاء المشتري، واستشهدت في هذا الصدد بالمادة ٣٥(٢)(ب)

من الاتفاقية. أولاً، أشارت المحكمة إلى أن حقيقة أن البائع حصل على شهادة جودة تجارية (المعيار الدولي إيزو ٩٠٠١ (ISO 9001)) لا تعني أن عليه أي التزام بأن يكون على علم باحتياجات المشتري. ثانياً، رفضت المحكمة الاحتجاج بأن طريقة عرض مختلف طرز الأغشية في كتالوج البائع يمكن أن تكون قد ضللت المشتري، نظراً لأن المشتري مقاول أشغال عامة مؤهل. ولذلك لا يمكن اعتبار أن المشتري لم يكن يعرف أن المشروع الذي كانت الأغشية طراز Transit ستركب في إطاره تلزمه أغشية طراز D400 قطرها ٦٠٠ ملمتر، وهي أغشية غير مطابقة لمواصفات الأغشية طراز Transit الواردة في الكتالوج ولم يتبين تحديدها من المفاوضات المسبقة بين الطرفين. والواقع أن المحكمة رأت، وهي تستشهد بالمادة ٨(٢) من اتفاقية البيع، أن البائع لم يتم إبلاغه بمتطلبات الأشغال التي كان من المزمع استخدام الأغشية فيها وأن البائع، عندما طلب المشتري أن تحمل الأغشية البيان "D400"، رد موضحاً أن ذلك يقتضي شراء طراز مختلف، وهو ما تم تأكيده بعد إبرام العقد، عندما أرسل البائع إلى المشتري عينة من البيان المسجل على الأغشية لم يتضمن ما طلبه المشتري.

ثانياً، ادعى المشتري أنه كانت هناك عيوب مقاومة في الأغشية طراز Transit. ورأت المحكمة أن الادعاء صحيح. فالكتالوج يشير إلى مقاومة تصل إلى ٤٠ طناً، وهي مقاومة تنطوي، حسب رأي الخبراء، على تفاوت مسموح به قدره ± 3 . وقد أظهر اختبار المقاومة الذي أجراه البائع قبل التسليم مستويات مقاومة تتراوح بين ٢٥ و ٣٥ طناً، ورغم ذلك قام البائع بالتسليم. ورأت المحكمة أن البائع خالف العقد مخالفة جوهرية (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع).

ولكن نظراً لأن المشتري أيضاً ارتكب خطأ في اختيار المنتج (طلب أغشية مناسبة لممرات المشاة وحواف الطرق ثم ركبها على مسار المركبات بأحد الطرق) فقد رأت المحكمة أن تصرف كل من الطرفين المتعاقدين ساهم في بلوغ النتيجة النهائية ولذلك خفضت بنسبة ٥٠ في المائة المبلغ الواجب الدفع للبائع عن بيع الأغشية طراز Transit.

القضية ٥٥٤: المادة ٧١ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة كانتابريا الإقليمية، الشعبة الثانية، ٢٠٠٤/٨١٨٦٣

شركة Ispat Unimetal S.A. ضد شركة Trenzas y Cables de Acero PSC. S.L.

٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤

الخلفية: حكم محكمة سانتاندير الابتدائية رقم ٨، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan28.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

أبرم الطرفان عقد بيع، يخضع لاتفاقية البيع، بخصوص ٢٠٠٠ طن من الكابلات الصلب (قضبان سلكية). وقُدِّم تاريخ التسليم المتفق عليه مبدئياً - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ -

إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي ٢٣ شباط/فبراير أرسل المشتري رسالة إلى البائع طلب فيها التسليم وأشار فيها إلى التأخر في الوفاء بالتزاماته تجاه أطراف ثالثة. ووصلت البضاعة في ٢٥ شباط/فبراير، وعندئذ اتصل المشتري مرة أخرى بالبائع لتحذيره من عواقب أي تأخير جديد في التسليم، أي ضرورة اللجوء إلى مورد آخر وإجراء تخفيض مقابل في فاتورة البائع. وعند استلام هذا التحذير، أخطر البائع المشتري باعتزامه أن يطلب من فرعه في إسبانيا وقف إرسال المواد، التي كانت في ذلك الوقت عند الحدود، بسبب مشكلة جودة واحتمال عدم السداد. وبالتالي قام البائع على نحو انفرادي بتعليق تسليم المواد يوم ٢٩ شباط/فبراير، ولو أن التسليم استؤنف فيما بعد يوم ٢٢ آذار/مارس. وفي ٢٣ آذار/مارس أعاد المشتري ثلاثاً من الشاحنات بحمولتها من البضاعة، دون تفريغها، مدعياً وجود عيوب في الجودة، مع أنه تسلم بقية الشحنة.

ورأت المحكمة أن التصرف الانفرادي من جانب البائع لا يمكن اعتباره مشمولاً بالمادة ٧١ من اتفاقية البيع وأن التأخر في التسليم لا بد أن يكون قد استتبع بعض الخسائر بالنسبة للمشتري يتعين أن يتحملها البائع.

بيد أن المحكمة الإقليمية ألغت قرار المحكمة الدنيا بخصوص تسليم ثلاث لفات قضبان سلكية معيبة نظراً لأن المشتري لم يتمكن من إثبات وجود تلك العيوب.

القضية ٥٥٥: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٢٠٠٤/٣٠

شركة Durero Packaging S.A. ضد شركة Badrinas S.A.

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الخلفية: حكم محكمة بادالونا الابتدائية رقم ١، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan27.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

كان الطرفان في حالة نزاع بخصوص مدى مناسبة الغراء المشتري لغلط صناديق تحتوي على مواد غذائية، وكان مقصد هذه الصناديق هو طرف ثالث في إيطاليا. واستشهد في الحكم بالمادة ٣٥ من اتفاقية البيع، التي تشير إلى الإخطار بالغرض الخاص للبضاعة، الذي اختلف عليه الطرفان. بيد أن المحكمة أشارت إلى أن الغرض الخاص "لم يُبلغ للبائع الفعلي وإنما أبلغ لمدوب تجاري متحول تابع للشركة، وكان ينبغي للمشتري، الذي من الواضح أن لديه إدارة لضبط الجودة، أن يسترشد بمعايره هو وليس بأي رأي أعرب عنه في هذا الصدد المندوب التجاري المتحول التابع للبائع".

القضية ٥٥٦: المادة ٥٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٢٠٠٣/٧٨٣

D. Blas ضد شركة Viatges Poblenou S.L.

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الخلفية: حكم محكمة أرينيس دي مار الابتدائية رقم ٥، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

النص الكامل: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan26.htm>

خلاصة أعدتها ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسيلاس (مراسلة وطنية)

لم يتعلق النزاع بعقد بيع بضائع دولي وإنما تعلق بعقد بين شخص ووكالة سفر بخصوص استئجار معدات تزلج من أجل مجموعة مدرسية. وأظهرت الوقائع أنه حدث تغيير في مكان الوصول الذي كان يُعتزم شحن المعدات إليه، نجم عنه عدم تحديد سعر التأجير. واختلف الطرفان على السعر الواجب الدفع بموجب العقد، لا سيما وأن المدعي طلب مقابل الخدمة سعراً وصفته المحكمة فيما بعد بأنه تحكمي. وأشارت المحكمة الإقليمية إلى أحكام اتفاقية البيع، وبالتحديد المادة ٥٥، وإلى المادة ٢٧٧ من القانون التجاري، التي تتناول عقود العملات التجارية، وأوضحت أنه "ليس من غير المألوف، نظراً لتحرر العقود التجارية من قيود الشكل ولسرعة إبرامها، ألا يُحدّد السعر". وفي هذا الخصوص أُشير إلى أنه على الرغم من أن الأحكام المستشهد بها لا تنطبق مباشرة على القضية قيد النظر فإن المبادئ التي تستند إليها تنطبق، وأنه كان من الممكن للمدعى عليه (وكالة السفر)، نظراً لأن السعر لم يُحدّد، أن يفترض على نحو مشروع، عندما جرى ترتيب الخدمة وإرسال الشحنة، أن سعر التأجير لن يكون سعراً اعتيادياً للمجموعات المدرسية فقط وإنما سيكون أيضاً السعر الاعتيادي الذي يطبقه المدعي في مثل هذه الأحوال.

فهرس هذا العدد**أولاً - القضايا حسب الولاية القضائية**

إسبانيا

القضية ٥٤٣: المادة ٤٩(أ) من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة أورنس الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٣/٢٠٧ (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

القضية ٥٤٤: المادتان ٧٥ و ٧٧ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٢/٩٤٣ (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

- القضية ٥٤٥: المادة ٣(١) من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية، الشعبة الخامسة والعشرون، ٥٨٨/٢٠٠٣ شركة *Cysapapel S.L.* ضد شركة *Diaures S.P.A.* (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)
- القضية ٥٤٦: المادة ١١ من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٧٠١/٢٠٠٣ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
- القضية ٥٤٧: المادة ٧(١) من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة نافاري الإقليمية، الشعبة الثالثة، ٢٢٣/٢٠٠٣ (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)
- القضية ٥٤٨: المادة ٣٥(٢)(ب) من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية، الشعبة الثالثة عشرة، ٢٩٠/٢٠٠٢ (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)
- القضية ٥٤٩: المواد ١(أ) و ١(ب) و ٢ و ٣ و ٧(١) و ٧(٢) و ١٩ و ٣٣ و ٣٩(١) و ٤٠ من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٤٠٥/٢٠٠٣ (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
- القضية ٥٥٠: المادة ١٩ من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة أليكانتي الإقليمية، ١٧٦/٢٠٠٣ (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)
- القضية ٥٥١: المادتان ٣٠ و ٣٤ من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السابعة، ١٩٧/٢٠٠٣ (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣)
- القضية ٥٥٢: المادتان ٦٦ و ٦٧ من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ١٠٧/٢٠٠٣ (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣)
- القضية ٥٥٣: المواد ٨(٢) و ٢٥ و ٣٥(٢)(ب) و ٤٦(٢) و ٤٦(٣) من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٨٦٢/٢٠٠٣ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)
- القضية ٥٥٤: المادة ٧١ من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة كانتابريا الإقليمية، الشعبة الثانية، ٨١٨٦٣/٢٠٠٤ (٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
- القضية ٥٥٥: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٣٠/٢٠٠٤ (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)
- القضية ٥٥٦: المادة ٥٥ من اتفاقية البيع** - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٧٨٣/٢٠٠٣ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

ثانياً - القضايا حسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

المادة ١(أ) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥
(٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ١(ب) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥
(٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٢ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥
(٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٣ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥)
(٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٣(١) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٥: - إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية، الشعبة الخامسة والعشرون،
٢٠٠٣/٥٨٨ شركة Cysapapel S.L. ضد شركة Diaures S.P.A. (١١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

المادة ٧(١) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٧: - إسبانيا: محكمة نافاري الإقليمية، الشعبة الثالثة، ٢٠٠٣/٢٢٣)
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥
(٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٧(٢) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥)
(٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٨(٢) من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٣: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٨٦٢/٢٠٠٣ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

المادة ١١ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٦: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٧٠١/٢٠٠٣ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

المادة ١٩ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥ (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

القضية ٥٥٠: - إسبانيا: محكمة أليكانتي الإقليمية، ٢٠٠٣/١٧٦ (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

المادة ٢٥ من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٣: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٨٦٢/٢٠٠٣ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

المادة ٣٠ من اتفاقية البيع

القضية ٥٥١: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السابعة، ٢٠٠٣/١٩٧ (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣)

المادة ٣٣ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥ (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٣٤ من اتفاقية البيع

القضية ٥٥١: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السابعة، ٢٠٠٣/١٩٧ (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣)

المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٥: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٣٠/٢٠٠٤ (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

المادة ٣٥(ب) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٨: - إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية، الشعبة الثالثة عشرة، ٢٩٠/٢٠٠٢ (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

القضية ٥٥٣: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٨٦٢/٢٠٠٣ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

المادة ٣٩(أ) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥ (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٤٠ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٩: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/٤٠٥ (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

المادة ٤٦(٢) من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٣: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٨٦٢/٢٠٠٣ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

المادة ٤٦(٣) من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٣: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٨٦٢/٢٠٠٣ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

المادة ٤٩(أ) من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٣: - إسبانيا: محكمة أورنس الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٣/٢٠٧ (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

المادة ٥٥ من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٦: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة السادسة عشرة، ٧٨٣/٢٠٠٣ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

المادة ٦٦ من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٢: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/١٠٧ (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

المادة ٦٧ من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٢: - إسبانيا: محكمة فالنسيا الإقليمية، الشعبة السادسة، ٢٠٠٣/١٠٧
(١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

المادة ٧١ من اتفاقية البيع

القضية ٥٥٤: - إسبانيا: محكمة كانتابريا الإقليمية، الشعبة الثانية، ٢٠٠٤/١١٨٦٣
(٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

المادة ٧٥ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٤: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٢/٩٤٣)
(٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

المادة ٧٧ من اتفاقية البيع

القضية ٥٤٤: - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية، الشعبة الأولى، ٢٠٠٢/٩٤٣)
(٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

—